السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري

National Independent Authority for Elections in Algerian legislation

تاريخ الإرسال:2019/09/28	تاريخ القبول: 2019/12/31	تاريخ النشر: 2021/01/31

***د. خالدي ثامر**
المركز الجامعي البيض
tamerkhaldi@gmail.com

ملخص:

إن العملية الانتخابية غير كافية وحدها لتحقيق النزاهة والشفافية، وهذا لتحكم الإدارة في الانتخابات من جميع جوانبها، فكان لا بد من استحداث هيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهام الإشراف والمراقبة على هذه العملية الديمقراطية. والجزائر على غرار الكثير من الدول استحدثت هيئة لذلك، تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي أوكلت إليها كل المهام المتعلقة بالانتخابات من بدايتها إلى الإعلان عن نتائجها.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الانتخابات، السلطة المستقلة، الاشراف، المراقبة.

Abstract:

The electoral process alone is not sufficient to achieve integrity and transparency. This is because the administration has to control elections in all its aspects. Algeria, like many other countries, has created a body to do so, National Independent Authority for Elections, which replaced the Independent supreme commission for monitoring elections, which has been entrusted with all elections-related tasks from its inception to the announcement of its results.

***Keywords**: the constitution; the elections; Independent Authority; supervising; monitoring.*

***المؤلف المرسل: خالدي ثامر**

مقدمة:

إن الانتخابات هي إحدى الآليات الديمقراطية التي أتاحت للأفراد إمكانية اختيار مرشحيهم بكل حرية وشفافية ونزاهة، ولكن بمرور الوقت أثبت الواقع أن عملية الانتخابات غير كافية وحدها لتحقيق ذلك، وهذا نظرا لأن السلطة التنفيذية والقضائية والرقابة الدستورية لها اليد الطولى في ذلك، بدء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الانتخابية. ولهذا الغرض، ومن أجل إنجاح العمليات الانتخابية تم استحداث هيئة أو هيئات مستقلة تعمل على ضمان نزاهة وشفافية الاستحقاقات بكل أنواعها رئاسية وتشريعية ومحلية، والجزائر على غرار بقية دول العالم عرفت عدة تجارب في هذا المجال، بدء بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي جاءت بموجب التعديل الدستوري 2016[1] والقانون العضوي المنظم لهذه الهيئة والانتخابات[2]، إلا أن دورها كان محدودا وأعضاؤها غير مستقلين تماما فهم يعينون من طرف السلطة التنفيذية، حيث بقي تدخل الإدارة واضحا في كل الاستحقاقات التي أقيمت منذ نشأة الهيئة، فبقي استدعاء الهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية وتلقي ملفات الترشيح وقبولها وتنظيم مكاتب الاقتراع وعملية الاقتراع وإعلان النتائج الانتخابية وحتى دراسة الطعون كلها من صلاحيات الإدارة، فهي لا تخرج عن مهام وزارة الداخلية والمجلس الدستوري والسلطة القضائية. فتم حل هذه الهيئة وتعويضها اليوم بهيئة جديدة متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي انبثقت عن لجنة الوساطة والحوار التي دعا إليها رئيس الدولة وشاركت فيها بعض الأحزاب والجمعيات والطلبة والمواطنين، كما كان مصدرها الشعب من خلال المواد 7و8و9 من التعديل الدستوري 2016 والقانونين العضويين المتعلقين بالسلطة المستقلة ونظام الانتخابات[3].

هذه الهيئة الجديدة سحبت البساط من وزارتي العدل والداخلية في تنظيم ومراقبة الانتخابات للمرة الأولى منذ قرار التعددية السياسية بالجزائر في ظل دستور 1989، وأن قراراتها ملزمة لكل المرشحين ومؤسسات الدولة، وبالتالي سيؤول إليها مهام التكفل بأداء كل العمليات المتعلقة بالانتخابات، بدء من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

الإشكالية: فيم تتمثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ وماهي المهام الموكلة إليها لضمان انتخابات شفافة ونزيهة؟ وما مدى تكريس المشرع لاستقلالية هذه السلطة ؟.

الخطة: للإجابة عن هذه الاشكالية خصصنا مبحثين : الأول ونتناول فيه التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي نعالج فيه التعريف بتشكيلة هذه السلطة وطبيعتها ومصادرها وذلك في مطلبين.

أما المبحث الثاني فخصصناه لأجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها، والذي نعالج فيه أجهزة السلطة والمهام الموكلة لها، وكل ذلك في مطلبين.

منهج الدراسة: الوصفي من خلال التعرض للمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، والتحليلي من خلال نقد وتحليل المواد القانونية والمهام ومدى استقلالية السلطة وضمانها لنزاهة وشفافية الانتخابات، مع المنهج المقارن من خلال مقارنة داخلية بين هذه السلطة الجديدة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنحلة.

أسباب وأهمية الدراسة: التعريف بهذا المولود القانوني الجديد، وتوضيح الإطار الهيكلي والوظيفي له، ومدى استقلاليته والقدرة على اضطلاعه بالمهام الانتخابية الموكلة إليه، مع محاولة إزالة بعض اللبس والغموض قدر الإمكان خاصة ما يتعلق بمدى دستورية هذه الهيئة ومدى تعارض وتناقض القوانين المنظمة لهذه السلطة كما يدعيه البعض.

أدوات الدراسة: هذه هيئة جديدة وليدة اليوم، وبالتالي انعدام المراجع المتخصصة ماعدا ما أتيح لنا من بعض المقالات والآراء والتصريحات، وبالتالي سوف يكون الاعتماد على الدستور والقانون العضوي لنظام الانتخابات والقانون العضوي لهذه السلطة ومقارنة ذلك بقواعد القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنحلة.

المبحث الأول : التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي هيئة دائمة مستقلة تمارس مهامها دون تحيز، وهي شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ومقرها بالجزائر العاصمة[4]، وطبقا للمادة 48 من القانون العضوي للسلطة الوطنية، فإنها ماليا تخضع لرقابة هيئة عمومية تتمثل في مجلس المحاسبة، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019، وانبثقت بناء على اجتماع لمجلس الوزراء ومصادقة البرلمان بعد أخذ رأي كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري، بالإضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة، وهذا لتحقيق الاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي للسلطة وتنظيم انتخابات رئاسية في 12

ديسمبر 2019، ليتم تحديد تشكيلتها البشرية وانتخاب رئيس لها للاضطلاع بمهامها والاستعداد للاستحقاقات القادمة.

المطلب الأول : التعريف بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وسنتطرق هنا إلى أعضاء التشكيلة والتي هي أقل عددا بكثير مقارنة بأعضاء تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنحلة بموجب مرسوم رئاسي، والشروط الصارمة للعضوية، والتي هي أقل صرامة من الشروط المنصوص عليها في الهيئة المنحلة.

الفرع الأول : أعضاء تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتكون مجلس السلطة المستقلة من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية

كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي، 4 قضاة، محاميان، موثقان ومحضران قضائيان، ونص القانون العضوي المتعلق بالسلطة على تخصيص خمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد لشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج، ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، كما يجري اختيار أعضاء مجلس السلطة بناء على مشاورات تفضي باختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب المجلس[5].

كما أن المشرع هنا وللمرة الأولى ألغى قاعدة التعيين التي كانت سارية المفعول طيلة حقبة من الزمن جعلت العضو في أي هيئة مرتبطا ارتباطا وثيقا بالجهة التي عينته وهي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، حيث أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان كل أعضائها يعنون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء الحياد والاستقلالية، وبالتالي تنتفي مع ذلك النزاهة والشفافية.

فهنا في القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اشترط المشرع انتخاب جميع أعضاء السلطة من نظرائهم، ففي قطاع العدالة يختار القضاة، ومن مهنة المحاماة يختار المحاميان، ونفس الشيء بالنسبة لفعاليات المجتمع المدني والجامعات ومهنة التوثيق والمحضر، فالأغلب أنه تتم الانتخابات في إطار نقابة كل قطاع لاختيار من تتوفر فيه النزاهة والخبرة والحياد.

ومن الأفضل استبعاد القضاة من العملية، لأنّ ذ لك يتعارض مع الأسس والمبادئ لاسيما المادة 15 من التعديل الدستوري التي تنص على أن "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، وكذا في المادة 156 من ذات الدستور والتي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس مهامها في إطار القانون.

كما ينبغي التوسيع ومضاعفة عدد أعضاء اللجان البلدية ولجان الجالية الوطنية المقيمة بالخارج التابعة للسلطة المستقلة، وهذا حتى تحوي فئاتٍ أخرى من الشخصيات الوطنية والكفاءات العلمية كي يحصل التمثيل الحقيقي والواسع لكافة شرائح المجتمع. هذا من شأنه السماح بضمان إشراف أفضل ومراقبة أنجع للعملية الانتخابية و من شأنه كذلك أن يجعل الجميع ينخرط في هذه العملية. لأنه بمقارنة ذلك بأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد العدد 410 عضوا موزعين بين القضاة وفعاليات المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية، حيث نصفهم 205 عضوا عبارة عن قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر 205 عضوا من بين الكفاءات المستقلة الممثلة للمجتمع المدني، ورئيس الهيئة يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[6]. إذن فالهيئة العليا موسعة لتغطية الداخل والخارج وإمكانها الاضطلاع بعملية الرقابة بسهولة وسلاسة، لكن المشكل الأكبر أن هذه الأعداد الهائلة من الأعضاء غير مستقلة عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وفي المجلس الأعلى للقضاء، وهذاعكس ما هو حاصل مع السلطة الوطنية المستقلة، وبالتالي لا يمكن تحقيق الحياد والاستقلالية ومنه لا وجود للشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية في ظل هذه الهيئة، فالانتخاب هو الضامن الوحيد والهام لتحقيق الحياد والاستقلالية، وبالتالي ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن العدد 50 عضوا قد لا يساعد على تغطية العملية الانتخابية لاتساع رقعة الدوائر الانتخابية وكثرة مراكز ومكاتب الاقتراع.

الفرع الثاني : شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وحسب القانون العضوي المتعلق بالسلطة، فإن الراغبين للترشح لعضويتها يجب أن تتوفر فيهم هذه الشروط التالية[7]:

أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وأن يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والاستقلالية، مع عدم الانخراط في الأحزاب السياسية منذ خمس سنوات على الأقل، وألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وغير منتخب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية.

ويمارس أعضاء السلطة الوطنية صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغط.

وينص القانون العضوي على أنه لا يمكن لعضو من السلطة الوطنية أن يترشح للانتخاب، خلال عهدته .

ويتقيَّد العضو بالالتزامات العامة للتحفظ ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو التعبير علنا عن دعمه لمرشح ما.

ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية ومندوبات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية للسلطة، ومندوبي البلديات اليمين القانونية.[8]

ويمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل 2 سنتين[9].

والجديد هنا والهام في القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة هو الشروط الصارمة للعضوية، وهذا من شأنه ضمان استقلالية أكثر وحياد أكبر لكل عضو في السلطة، ومن شأنه كذلك ضمان نزاهة وشفافية للانتخابات، من خلال وجوب عدم تقلد وظائف سامية في الدولة أو ألا يكون له انتماء سياسي وأن يكون سجله القضائي نظيفا. ونفس الشيء تبناه المشرع في القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة رقم 16-11 في المادة 7وهي: أن يكون ناخبا، وألا يكون منتخبا، وألا يكون محكوما عليه، وألا يكون منتميا لحزب سياسي، وألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة. لكن بالنسبة لشروط العضوية في السلطة المستقلة نجد أن المشرع أكثر صرامة، وذلك من خلال اشتراط والتركيز على شروط الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وهي بالفعل صفات هامة يجب على العضو أن يتحلى بها لتسيير الانتخابات على أحسن ما يرام وبكل شفافية، كما

أرى أن يكون له ثقافة قانونية، أي على دراية بأحكام الدستور والقانون المتعلق بالسلطة ونظام الانتخابات حتى لا يقع في الخطأ أو يعرقل المسار الانتخابي أو هو حتى لا يقع في الخطأ من شأنه أن يؤثر على نزاهة العملية برمتها. وتظهر صرامة هذه الشروط في مسألة الحياد وذلك من خلال الآ يكون له نشاط سياسي منذ 5 سنوات وهذا ما لم يشترطه المشرع في عضوية الهيئة العليا السابقة، فهذا الشرط جاء عاما دون تحديد حين نص على ألا يكون منتميا لحزب سياسي.

المطلب الثاني : التعريف بطبيعة السلطة الوطنية المستقلة ومصادرها

وسنتطرق هنا إلى الطبيعة القانونية لهاته السلطة، وهذا طبقا لما جاء من قواعد قانونية في القانون العضوي المتعلق بهذه السلطة، كما سنتناول كيف جاءت هذه السلطة، أي الأساس الدستوري والقانوني والسياسي لهذه السلطة، لأن هناك بوادر وإرهاصات أفرزت هذه الهيئة الجديدة.

الفرع الأول : التعريف بطبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

باستقراء المواد الأولى من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 19-07 في مواده رقم 2و3و4، نجد أن هذه الأخيرة هي هيئة إشراف ورقابة، حيث تبدأ مهامها من استدعاء الهيئة الناخبة، أي بدء من التحضير للانتخابات انتهاء بعملية التصويت والإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، وهذا عكس الهيئة المستقلة المنحلة والتي كانت تضطلع فقط بمهمة الرقابة أما الأدوار الأخرى فكانت من صلاحيات الإدارة من وزارة الداخلية والمجلس الدستوري، فدورها يكمن فقط في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية في جميع مراحلها وإصدار التقارير والملاحظات بشأن أية تجاوزات يمكن أن تحدث[10] .

كما ان السلطة الوطنية المستقلة هي هيئة دائمة ومستقلة، فهي تضطلع بجميع الاستحقاقات، إلا أن المشرع أشار إلى عملية التجديد للعضوية كل سنتين بمعدل نصف الأعضاء، لكن الأعضاء عموما مدة عضويتهم هي أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمعنى قبل كل عملية استحقاق يتجدد الأعضاء، وهذا فيه جانبين إيجابي وسلبي، فإيجابا هو عدم احتكار العضوية في السلطة الوطنية على أشخاص معينين بل لا بد من التداول على العضوية بين الكفاءات، كما أن البقاء في العضوية مدة أطول من شأنه أن يقضي على مسألة الحياد والاستقلالية، أما الجانب السلبي فتغيير الأعضاء كل أربع سنوات وتجديد

نصفهم كل سنتين من شأنه أن يقضي على الخبرة التي يكتسبها العضو بممارسة مهامه في هذه السلطة، فهذا ينقص من احترافية ومهنية السلطة، ولا يساعد على التراكم الكمي للخبرات لدى أعضائها[11] .

وهي هيئة مستقلة استقلالا تاما، حيث لا تتدخل أية سلطة أخرى مهما كانت في عضويتها أو في وظيفتها، سواء أكانت قضائية أو تنفيذية أو سياسية (أحزاب سياسية)، فالأعضاء في هذه السلطة ينتخبون وليس يعينون كما كان معمول به سابقا، وبالتالي فهذه الهيئة الجديدة(السلطة) مستقلة ماليا وإداريا عن الإدارة، حيث لها ذمة مالية مستقلة وتخصص لها ميزانية لتسيير شؤونها وتخصص لها اعتمادات مالية من أجل الإشراف ومراقبة العمليات الانتخابية، وهذا كله طبقا للمواد من 45 إلى 48 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة.

كما أنها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية، هذا يسمح لأعضائها الشعور بحجم المسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم والشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه، حتى أن المشرع كفل لأعضاء السلطة حماية جزائية من كل اعتداء أو تهديد أو إهانة قد تطالهم، هذا جاء ضمن الأحكام الجزائية في هذا القانون العضوي 19-07 من خلال المادتين 51و52، فهنا يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالسلطة ونظام الانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات أو المنع منها أو تزويرها[12]، فهذا من شأنه أن يسمح للمسؤولين في السلطة المستقلة باتخاذ الإجراءات والإقدام على المبادرات[13] في إطار ما يسمح به القانون دون خوف أو تردد.

وباعتبار أن السلطة مؤسسة مستقلة وبها أعضاء منتخبون مستقلون، فإنها تعد نظاما داخليا خاصا بها لتنظيم نفسها بنفسها هيكليا ووظيفيا عن طريق اعتماد اسس وقواعد قانونية وتنظيمية يخضع لها أعضاؤها ومن دون مشاركة أو تدخل من جهات أخرى، هذا يجعل من أعضائها يلتزمون الحياد ويتحلون بالنزاهة وعدم القيام بأي تصرف من شأنه المساس بمصداقية هذه السلطة واهتزاز الثقة بينها وبين الفاعلين في العملية الانتخابية والشعب عموما، وأن النظام الداخلي يعمل على تحقيق الانضباط والسير الحسن لمهامها كالالتزام بالاجتماعات وتعليمات وتوجيهات رئيس السلطة المستقلة مع وجوب الاحتفاظ بالسر المهني وعدم الحضور لأي لقاءات أو اجتماعات ذات طابع سياسي،

كما يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه والأعضاء[14].

الفرع الثاني : مصادر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنحلة بعد ان أثبتت هذه الأخيرة فشلها في استحقاقات انتخابية تشريعية ومحلية، ورفض الشعب لعهدة أخرى للرئيس، وبالتالي تم تطبيق المادة 102 واستقالة الرئيس السابق وحل هذه الهيئة واستخلافه برئيس مجلس الأمة ليصبح بمثابة رئيس للدولة، مع بقاء الدستور الحالي وتكوين لجنة للوساطة والحوار وانبثاق قانونين عضويين أحدهما يتعلق بنظام الانتخابات والآخر يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذن فكل هذا يمثل أسسا قانونية وسياسية للسلطة.

أولا : اللجنة أو الهيئة الوطنية للوساطة والحوار

بعد فشل مسارين للانتخابات الرئاسية نتيجة رفض شعبي وحزبي لذلك لعدم وجود ثقة في الأجهزة السابقة التي كانت تنظم الانتخابات لعدم وجود حياد واستقلالية، نظرا لتدخل الإدارة في جميع مراحل العملية الانتخابية، كان لابد من الخروج من هذا الانسداد الخطير وذلك بدعوة رئيس الدولة وقائد الجيش إلى الحوار مع جميع الفاعلين أحزابا وطلبة وجمعيات وشخصيات وطنية وإطارات، ولتحقيق ذلك تم تكوين لجنة أو هيئة بقيادة شخصية معروفة للاضطلاع بهذه المهمة سميت لجنة أو هيئة الحوار والوساطة، وعقدت خلالها اجتماعات على مستوى كل الولايات تقريبا وتم فيها تبادل وجهات النظر مع تقديم اقتراحات وحلول للعودة إلى الاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وكانت النتائج المتحصل عليها هي ضرورة الذهاب إلى انتخابات رئاسية كضرورة يقتضيها السياق الأمني والاقتصادي والاجتماعي، مع السهر على تحقيق الشروط والآليات السياسية والقانونية الضامنة لذلك في كنف النزاهة والشفافية والحياد مع تعزيز جسور الثقة بين الشعب والسلطة، وإثارة مسألة اتخاذ تدابير التهدئة، والإسراع في استحداث السلطة المستقلة الدائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، بصلاحيات واسعة واستقلالية مالية وإدارية، بالإضافة إلى التعديل الجزئي للقانون العضوي للانتخابات لتعبيد الطريق نحو إجراء انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة، وأعلنت الهيئة عن إعدادها لمشروعي نصين حول السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات والقانون العضوي لنظام الانتخابات، مع وجوب عرضهما على

مختلف الفاعلين في الساحة الوطنية، الشعب والأحزاب ومجلس الوزراء ومجلس الدولة لأخذ رأيهم بشأن هذين القانونين، وعرضهما على البرلمان لمناقشتهما والمصادقة عليهما.

وكشفت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار عن اقتراح مشروعين يتعلقان بالسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات وقانون الانتخابات، ويهدف هذان المشروعان إلى إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية وترسيخ سلطة الشعب.

وصدر هذا الاقتراح عقب أول اجتماع للمجلس الاستشاري لهيئة الحوار والوساطة الذي كشف فيه عن مشروع القانون العضوي المتعلق بإحداث سلطة وطنية التي ستكون المشرفة على العملية الانتخابية، وكشفت اللجنة القانونية للهيئة أن مشروع القانون يأتي لتجسيد مطلب الشعب بتفعيل المادتين الـ07 و08 من الدستور.

ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء سلطة مستقلة للانتخابات تتكون من شخصيات محايدة غير مسيسة، وغير متحزبة، وتتوفر فيها شروط الكفاءة، والنزاهة والخبرة والاستقلالية والحياد.

هذه الهيئة ستتمتع بصلاحيات واسعة جدا من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها، حيث تم سحب حق التسجيل من البلديات ويتحول مباشرة إلى صلاحيات هذه السلطة، فهي من يكون بيدها القوائم الانتخابية، وهي من تعين كل من كان يعينه الوالي في السابق إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، مرورا بكل عمليات التحضير، وصولا إلى كل ما يحدث يوم التصويت من مراقبة ومن فرز ومن إعلان عن النتائج.

ولضرورة الانسجام بين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، نقول أنه لا يكفي سن قانون عضوي خاص بالسلطة الوطنية العليا المستقلة للانتخابات بل لا بد أيضا من تعديل القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت لسنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا كي لا يكون هناك تنازع بين القوانين، لذلك كان لابد من بعض التعديلات على قانون الانتخابات حتى يتماشى وصلاحيات الهيئة الجديدة، التي هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن القانون القديم ينص على صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ثانيا : الأساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1-إن التعديل الدستوري ل 2016 نص في المادة 194 على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الواردة في الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..."، فهنا قام المشرع الدستوري بالتعريف بهذه الهيئة وبين رئاستها وتشكيلتها وذكر أجهزتها ووضح صلاحياتها تاركا التفاصيل للقانون العضوي رقم16-11 المتعلق بهذه الهيئة لتبيين المهام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات التي تضطلع بها الهيئة أثناء كل عملية انتخابية.

أما عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيرى البعض أنه لا يوجد لها أساس دستوري، وبالتالي فهناك وجود حالة عدم الدستورية، لأن المادة 194 ليست أساسها الدستوري، فهي تتعلق بالهيئة العليا المستقلة التي تم حلها، لذلك كان من المفروض تعديل هذه المادة حتى تتماشى والوضع الجديد (السلطة الوطنية المستقلة)، لكن الظرف لا تسمح بذلك، فنحن أمام رئيس دولة وليس من صلاحياته القيام بعملية التعديل الدستوري.

ولحل هذا الإشكال، فإن لجنة الحوار والوساطة ووزير العدل وبعض المختصين في القانون الدستوري، يرون أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها أساس دستوري وهو المواد 7و8و9 من التعديل الدستوري 2016، على اعتبار أن الشعب هو مصدر كل السلطات، وبالتالي فالأساس الدستوري لهذه السلطة الجديدة ليس المادة 194 وإنما القواعد الدستورية سالفة الذكر.

فالمادة 7 تنص على أن:" الشعب هو مصدر كل سلطة"، وبالتالي فهو مصدر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمادة 8 فقرة 3 تنص على أنه:" يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"، فهنا في هذه الحالة فإن مشروع قانون السلطة المستقلة للانتخابات تم عرضه على البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه، وبالفعل تمت المصادقة على مستوى المجلس الشعبي ومجلس الأمة ليصبح قانونا ساري المفعول، والمادة 9 تنص على إمكانية اختيار الشعب لنفسه مؤسسات لها غايات نبيلة، وبالتالي فالشعب اختار لنفسه هذه السلطة الجديدة عن طريق ممثليه المنتخبين. إذن فالأساس الدستوري لهذه السلطة موجود، ولكن لتفادي اللبس القانوني لدى الكثيرين وخاصة من العامة يجب على الرئيس القادم القيام بتعديل دستوري حتى

يتماشى والمستجدات والأوضاع الجديدة والتغير السياسي والاجتماعي الحاصل. ولتفادي النسيان الحاصل أو التداخل بين القوانين أصدر المشرع قوانين في شكل رأي[15]. فمثلا ذكر المشرع الدستوري أن المادة 193 فقرة أولى من الدستور تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فهو سند دستوري لهذه السلطة.

2- أما الأساس الثاني لهذه السلطة، فهو الأساس القانوني، حيث لتفصيل أكثر حول أعضاء السلطة وأجهزتها ومهامها في العملية الانتخابية، وضع المشرع قانونين عضويين:

الأول يتعلق بالقانون العضوي للسلطة الوطنية للانتخابات رقم 19-07 السالف ذكره، والذي جاءت فيه 53 مادة موزعة على أربعة فصول، من أحكام عامة للتعريف بهذه السلطة، إلى صلاحيات هذه السلطة، فتشكيلتها وسيرها، ختاما بأحكام خاصة وجزائية. وبقراءة كل ذلك، يظهر لنا جليا أن هذه السلطة مستقلة وحيادية وأعضاؤها يختارون عن طريق عملية الانتخاب بما في ذلك رئيسها، كما أن لها استقلال مالي ووظيفي وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتضطلع بمهام موسعة، تشمل الاشراف والرقابة، وتتدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. وأن ما كان تحت سلطة الإدارة والمجلس الدستوري تم تحويله إلى هذه السلطة، إذن فهذه الأخيرة مسيطرة على العملية الانتخابية برمتها.

أما الثاني فيتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 19-08 السالف ذكره، والذي تنص الكثير من قواعده على المهام التي تضطلع بها السلطة الوطنية المستقلة والإجراءات الجديدة التي تخص العملية الانتخابية والشروط الجديدة الخاصة بالترشح للرئاسيات، وأمام هذا الحدث الجديد والصلاحيات والمهام المخولة للسلطة الجديدة واستعدادا للاستحقاقات القادمة خاصة الانتخابات الرئاسية، تم تعديل جملة من القواعد القانونية الخاصة بنظام الانتخابات، وهذا لتفادي تناقض وتعارض وتنازع القوانين المتعلقة بالسلطة الوطنية ونظام الانتخابات.

فتضمن التعديل الجزئي للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات عدة شروط وإجراءات جديدة لضمان النزاهة والشفافية والحياد في الاستحقاقات القادمة، وأهمها:

- استحداث تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والتي تضبط وفق التشريع الساري.
- إجراء الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة والتي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد تجاه الأحزاب والمترشحين.
- تعد القوائم الانتخابية ويتم مراجعتها دوريا وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة وتتكون اللجنة البلدية من طرف قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وكذا من ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للقنصلية أو السفارة بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.
- اعطاء الحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.
- تعد السلطة المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب.
- يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة.

إذن فجملة هذه الإجراءات من شأنها إعادة الثقة في السلطة الوطنية لتحقيق انتخابات نزيهة، والذي فقدت منذ فترة طويلة وحتى بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أثبتت فشلها في العمليات الانتخابية نظرا لغياب حياد الإدارة وعدم شفافية ونزاهة الانتخابات، رغم أن هناك أساس دستوري ينص على: " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وتجسيدا لهذا المبدأ تم تأسيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[16] ، والتي أثبتت فشلها فتم حلها، لتقوم على أنقاضها هيئة جديدة متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي هي اليوم أمام امتحان صعب في إثبات قدرة أعضائها على إدارة الانتخابات الرئاسية المحددة ب 12 ديسمبر 2019، وكذا مدى تحقيقها للنزاهة والشفافية والالتزام بالاستقلالية والحياد لاسترجاع ثقة الشعب في مؤسساته، ومنه الإقبال على الاستحقاقات بعزم وثقة.

المبحث الثاني : أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها

تتكون السلطة المستقلة من عدة أجهزة، تتكاثف وتتظافر جهود أعضائها من أجل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها التي تصب في إنجاح العملية الانتخابية من جميع جوانبها وفي كل مراحلها.

المطلب الأول : أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن أجهزة السلطة عديدة تتمثل في مجلس السلطة، ومكتب السلطة، والرئيس، والمندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية بالخارج.

الفرع الأول : مجلس السلطة المستقلة

يتشكل هذا المجلس من مجموع أعضاء السلطة الذين يتم انتخابهم لمدة 4 أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد نصفهم كل سنتين[17]، وهذا التجديد يتم عن طريق إجراء القرعة. ويتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من 50 خمسين عضوا يتوزعون بين كفاءات المجتمع المدني وكفاءات جامعية وقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحاميان وموثقان ومحضران قضائيان وكفاءات مهنية وشخصيات وطنية وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

وكل هؤلاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب[18]، فكل جهة تقوم بعملية الانتخاب لاختيار أعضاء منها ليكونوا أعضاء في المجلس، فالمحاميان ينتخبان من بين المحامون والموثقان من بين الموثقين...ويجب أن تتوفر في هؤلاء الأعضاء شروطا صارمة من أجل قبولهم في السلطة الوطنية المستقلة، وهي محددة في القانون العضوي لهذه الأخيرة من خلال المادة 19، فعملية انتخاب الأعضاء وهذه الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم تمثل إحدى الضمانات لتحقيق الحياد والاستقلالية الذي يجب أن يتمتع به كل عضو في السلطة.

وهذا المجلس يوكل إليه مهمة إعداد النظام الداخلي فور تنصيبه، وينعقد باستدعاء من رئيس السلطة الوطنية المستقلة أو بطلب من 3/2 ثلثي أعضائه[19]. لكن المشرع لم يحدد المهام الموكلة لهذا المجلس[20]، عكس ما قام به سابقا عندما نص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث حدد مهام مجلس الهيئة العليا بموجب المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-11 المنظم لهاته الهيئة، فكان على مشرعنا أن يحدد وبكل دقة وتفصيل المهام الموكلة لمجلس السلطة الوطنية المستقلة تفاديا لتداخل الصلاحيات والمهام

من جهة، وتحديدا لدور كل جهاز في السلطة من جهة ثانية ليكون كل عضو على دراية بما عليه القيام به من واجبات في إطار السلطة الوطنية عامة أو المجلس خاصة. ولتدارك ذلك يمكن تحديد المهام والصلاحيات في إطار النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، بحيث يتم تحديد دور كل جهاز من أجهزتها، وهذا ما قامت به سابقا الهيئة العليا المستقلة عندما أعدت نظاما داخليا وحددت فيه صلاحيات مجلس الهيئة في المواد 18 و 21 من النظام الداخلي المشار إليه من قبل.

الفرع الثاني : مكتب السلطة الوطنية المستقلة

يتشكل هذا المكتب من 8 ثمانية أعضاء من بينهم نائبان اثنان للرئيس يقوم هو بتعينهما بحيث إذا حدث له مانع مؤقت أو حالة غياب فإنه يتم استخلافه بأحد هذين النائبين[21]، وأن أعضاء المكتب يتم اختيارهم كذلك عن طريق الانتخاب من بين أعضاء مجلس السلطة وكيفية ذلك متروكة للنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة، ومدة العضوية في هذا المكتب لا تتجاوز سنتين[22].

وما يمكن ملاحظته والإشارة إليه أن عملية الاختيار دائما قائمة على آلية الانتخاب من اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة إلى أعضاء المجلس والمكتب، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تحقيق الشفافية والحياد والاستقلالية لكسب ثقة الشعب من خلال هاته الهيئة الجديدة من أجل الاقبال على العملية الانتخابية باطمئنان وثقة، لكن بالنسبة لي مدة العضوية سواء على مستوى السلطة أو المجلس أو المكتب فهي قليلة جدا ولها تأثير على الخبرة المكتسبة في إطار العمل بالسلطة، فالمدد المتعلقة بهذه السلطة نجد 4 سنوات و2 سنين ولا يزيد عن 2 السنتين، وهذا عكس المدد التي كان منصوصا عليها بالنسبة للهيئة العليا 5 سنوات قابلة للتجديد، وهذا من شأنه تحقيق الاستقرار و الحفاظ على الخبرات، كما أن المدة يجب أن تتماشى وفترة الرئيس أو النواب أو على المستوى المحلي بحيث لا يجب أن تقل عن خمس 5 سنوات.

كما يمكن أن نلاحظ كذلك أن المشرع لم يحدد الدور المنوط بهذا المكتب، وهذا يعتبر تقصير منه، لأن تحديد المهام والصلاحيات أمر في غاية الأهمية لتفادي تداخل الصلاحيات بين الأجهزة، ومن أجل تفادي اللبس والغموض على العضو في السلطة من جهة وعلى المواطن من جهة ثانية، لكن أرى أن ذلك سيتم تداركه بالنص على الصلاحيات والمهام في القانون الداخلي للسلطة.

وبمقارنة ذلك مع ما قام به المشرع في القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة نجده قد حدد دور كل جهاز في الهيئة من خلال النص على صلاحياته ومهامه، فمثلا المادة 36 حددت المهام التي أسندت للجنة الدائمة للهيئة، بالإضافة إلى ما جاء من صلاحيات أخرى في النظام الداخلي للهيئة من خلال المادة 27 من النظام الداخلي السالف الذكر.

الفرع الثالث : رئيس السلطة الوطنية المستقلة

على عكس رئيس الهيئة العليا المستقلة المنحلة التي كان يتم تعينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعد تشاور مع الأحزاب السياسية، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المرشح الأصغر سنا[23]، وهو يتولى رئاسة مجلس ومكتب السلطة[24]، ويساعده أثناء تأديته لمهامه نائبان يعينان من طرفه، لأنه في حالة غيابه أو حدوث مانع مؤقت له يستخلفه أحدهما.

وعكس ما جاء بالنسبة لمجلس السلطة ومكتبها فإن المشرع حدد مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة بموجب المادتين 33 و34 من القانون العضوي لهذه الأخيرة، حيث يتمثل دوره في:

- رئاسة مجلس ومكتب السلطة وتنسيق أشغالهما.
- تمثيل السلطة الوطنية أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.
- تنفيذ مداولات السلطة.
- تعيين نائبين له من بين أعضاء مكتب السلطة.
- نشر وتعبئة أعضاء المندوبيات والممثليات الدبلوماسية.
- استدعاء اجتماعات المجلس والمكتب وترؤسهما.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.
- التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة، مع الحرص على متابعة تبليغها وتنفيذها، ويقوم بعملية إخطار الجهات المعنية.

كما نجد في المادة 17 من القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 19-08 تنص على تولي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم

الانتخابية واختتامها، كما يتم إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام[25].

فنلاحظ هنا صلاحيات موسعة لرئيس السلطة الوطنية، حيث لا مجال لتدخل الإدارة أو تقاسم الصلاحيات معها، بل بالعكس تم نزع جل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الإدارة في مجال التنظيم والإشراف على الانتخابات لتمنح للسلطة المستقلة ورئيسها، بل أكثر من ذلك، على الإدارة أن تضع كل الوسائل المادية واللوجيستية تحت تصرف السلطة المستقلة ورئيسها. وهذا عكس ما كان حاصلا مع رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات المنحلة، حيث مهامه محدودة فقط في الترؤس والتمثيل والتعيين والتوقيع على القرارات[26]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تقاسم الإدارة المهام مع رئيس الهيئة، وهذا من شأنه أن يقلل من مسألة الحياد والاستقلالية، وبالتالي انعدام النزاهة والشفافية في الانتخابات. لكن اليوم، ومع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن رئيسها له سلطات موسعة لا ينازعه فيها أحد ولا يتقاسمها معه أحد، وخاصة من الهيئات وسلطات الدولة، فما كان بيد وزارة الداخلية والقضاء والمجلس الدستوري من مهام وصلاحيات انتخابية تحولت إلى السلطة المستقلة ورئيسها، بل أصبحت هي تحت سلطته وإمرته، هذا من شأنه أن يضمن حيادا أكبر واستقلالية كاملة ونزاهة وشفافية للانتخابات القادمة.

الفرع الرابع : المندوبيات المحلية والممثليات القنصلية

على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية يتم إنشاء مندوبيات وممثليات من طرف مجلس السلطة تحدد تشكيلتها وتنظيم وسير عملها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة، كما يعين منسقين لها لممارسة مهامها تحت إشرافهم، وهذه المندوبيات والممثليات هي بمثابة تمثيل للسلطة الوطنية المستقلة في الدوائر الانتخابية، البلدية والولائية وفي الخارج[27] .

هذا الأمر كان في ظل القانون العضوي رقم 16-11 تحت تسمية المداومات، حيث بمناسبة كل اقتراع تنشر الهيئة العليا المستقلة أعضاءها على مستوى الولايات والبلديات وفي الخارج، والمداومة تتكون من 8 ثمانية أعضاء من القضاة والكفاءات بالتساوي، ويمكن التعديل في الأعضاء بالزيادة حسب حجم الدائرة الانتخابية، ويرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداوماتها. ولقد حدد المشرع مهام المداومات في القانون العضوي للهيئة وفي نظامها الداخلي[28] .

لكن المشرع في القانون العضوي للسلطة المستقلة سماها بالمندوبيات والممثليات بدل المداومات، وحدد عدد أعضائها ب 3 إلى 15 عضوا حسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ولم يحدد لنا صلاحيات هذه المندوبيات بدقة سوى أنها تمثل السلطة المستقلة على مستوى البلديات والولايات والخارج.

المطلب الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقضي القانون العضوي رقم 19-07 والقانون العضوي رقم 19-08 بأن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها. إلا أن المشرع لم يذكر بالتفصيل هذه المهام والصلاحيات بل جاءت عامة، وهذا عكس ما فعله في القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث فصل في مهامها، مهامها قبل الاقتراع وأثناء الاقتراع وبعد الاقتراع.

الفرع الأول : صلاحياتها العامة

طبقا للمادة 6 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة، فإن هذه الأخيرة تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي، مع الالتزام بتحقيق انتخابات حرة وشفافة ونزيهة وتعبر عن الاختيار الحقيقي للشعب، وتضمن لهذا الأخير حق التصويت والترشح متى توفرت الشروط المطلوبة لذلك.

والمادة 7 من نفس القانون تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة تحضر الانتخابات وتنظمها وتديرها وتشرف عليها وتراقبها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، علما ان هذه المهام كانت تتقاسمها الإدارة مع الهيئة العليا المنحلة.

ومن المادة 8 إلى المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة، فإن هذه الأخيرة تتكفل بـ:

تتولى السلطة مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وتحيين القوائم الانتخابية[29] بصفة مستمرة[30]، وهذه كانت من مهام وزارة الداخلية، وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة، وتسلم نسخة منها إلى المجلس الدستوري[31]. كما تتولى استقبال ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها، حيث يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل

استلام[32]، علما أن هذه المهمة كان يضطلع بها المجلس الدستوري سابقا، لكن في حالة الرفض لملف الترشح بتعليل قانوني فإن الطعن في قرار الرفض يكون لدى المجلس الدستوري[33] .

كما يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية.[34]

وأكثر من ذلك إعداد بطاقات الناخبين[35] وتسليمها لأصحابها، كما تضطلع بمهمة تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت. وبالنسبة للمترشحين، فالسلطة المستقلة تعتمد ممثلي المترشحين كمراقبين في مراكز ومكاتب التصويت أثناء العمليات الانتخابية.

وهي التي تحدد أماكن تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين وكل ما يتعلق بإشهارات الحملة الانتخابية مع الالتزام بتوزيعها توزيعا عادلا داخل الدوائر الانتخابية، وتتكفل أيضا بالتوزيع العادل للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام، والتسهيل لهاته الأخيرة لمتابعة وتغطية مختلف مراحل العمليات الانتخابية، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين.

إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات، التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، توفير الوثائق والعتاد الانتخابي، وتأطير وتكوين القائمين على العمليات الانتخابية، إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، واستقبال والتسهيل للبعثات الدولية لملاحظة الانتخابات.

كما تشرف السلطة على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ المحاضر، ولضمان حسن سير العمليات الانتخابية فإنه يمكن للسلطة الاستعانة والتنسيق مع السلطات العمومية المختصة لضمان حسن سيرها، مع إعداد التقارير عن كل عملية انتخابية والمصادقة عليها من طرف مجلس السلطة المستقلة، وللسلطة الحق في التدخل متى لاحظت أو سمعت بوجود خروقات قانونية أو تنظيمية، وكل احتجاج أو تبليغ متعلق بالعملية الانتخابية يرفع مباشرة للسلطة المستقلة لتفصل فيه، والإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

أما عن مسألة الإخطارات، فإن السلطة المستقلة تخطر السلطات العمومية، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والنائب العام، متى كان هناك خلل أو نقص أو تجاوز أو أفعال ذات طابع جزائي. ويمكن للسلطة المستقلة الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

الفرع الثاني : صلاحياتها الخاصة وبالتفصيل[36]

يقضي القانون العضوي للسلطة ونظام الانتخابات بأن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمهام وصلاحيات تشمل جميع مراحل العمليات الانتخابية منذ بدايتها، استدعاء الهيئة الناخبة، وإلى غاية نهايته، إعلان النتائج المؤقتة، ومن الصلاحيات العامة التي ذكرها المشرع في القانونين العضويين قمنا بتصنيف الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية حسب مراحل الانتخابات، صلاحيات قبل الانتخابات وصلاحيات أثناء الانتخابات وصلاحيات بعد الانتخابات، وهذا التصنيف كان معمولا به في القانون العضوي رقم 16-11 الملغى، وهو ضروري لأن العملية الانتخابية معقدة ومتصلة زمنيا بمراحل، من هنا تم تقسيمها إلى إجراءات سابقة على الانتخابات وأخرى معاصرة لها وأخرى بعد العملية الانتخابية[37]، وكلها اليوم تضطلع بها السلطة الوطنية المستقلة .

أولا : صلاحياتها قبل الانتخابات

- مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية والتأكد من احترام الأحكام القانونية الخاصة بوضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين.
- إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها.
- مراقبة عملية إيداع الترشيحات والفصل في صحتها.
- ضمان حق المترشحين في الحصول على قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت وكذا تعيين ممثليهم على مستواها.
- التكفل بالتوزيع المُنصف لوسائل الحملة الانتخابية على المترشحين، سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني المخصَّص للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخَّص لها بالممارسة أو بأماكن عقد التجمُّعات الانتخابية أو بالأماكن المخصصة لتعليق قوائم الترشيحات.
- متابعتها لمجريات الحملة الانتخابية والسهر على سيرها الحسن.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

ثانيا : صلاحياتها أثناء الانتخابات

- ضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت.
- التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت.
- الحرص على توفر أوراق التصويت وباقي العتاد الانتخابي.
- التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

ثالثا : صلاحياتها بعد الانتخابات

- التأكد من ضمان السير القانوني لعمليات الفرز. -
- ضمان للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز.
- ضمان للمترشحين حقهم في الحصول على نسخ من المحاضر المتعلقة بالفرز، وكذا محاضر مختلف اللجان.
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

الخاتمة:

إنّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هي سلطة تتمتع باستقلالية تامة عن أي جهة رسمية عضويا ووظيفيا وماليا، لأن كل أعضائها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بما فيهم رئيسها، وأن كل الصلاحيات والمهام الانتخابية التي كانت بيد الإدارة انتقلت إلى هذه السلطة، وهي أمام اختبار صعب في تنظيمها وإشرافها على الانتخابات الرئاسية القادمة وإثباتها لنزاهتها وشفافيتها. لكن هناك بعض الاقتراحات:

- استبعاد السلطة القضائية من العملية الانتخابية، حيث نجد 4 أربع قضاة في السلطة المستقلة، وهذا كي تكون هناك استقلالية تامة وحياد أكبر عن السلطات الثلاث.
- عدد الأعضاء في السلطة المستقلة قليل جدا، فنقترح رفع العدد من أجل القدرة على تغطية العمليات الانتخابية.
- تعديل المادة 194 من الدستور كي تتماشى مع الواقع الجديد وهو السلطة الوطنية المستقلة، لأن هذه المادة تنص على هيئة منحلة، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- لتحقيق حياد أكبر وشفافية أكثر، نقترح أن يكون إعلان النتائج المؤقتة والنهائية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- مدة العضوية في السلطة عامة وفي أجهزتها قصيرة، 4 سنوات غير قابلة للتجديد و2 سنتين ولا تتجاوز 2 سنتين، فمن الأفضل أن تكون المدة مساوية لمدة العهدة الرئاسية والبرلمانية والمحلية، أي 5 سنوات.

الهوامش:

[1] المادة 194 من التعديل الدستوري، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

[2] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 28 أوت 2016.

[3] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

[4] المواد 2 و 3 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

[5] المادة 26 من نفس القانون.

[6] عباس أمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد01، أفريل 2018، ص16.

[7] المادة 19 من نفس القانون.

[8] ورد اليمين في المادة 22 من نفس القانون:" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

[9] المادة 23 من نفس القانون.

[10] بوكوبة خالد، وعبادي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 109.

[11] عباس أمال، المرجع السابق، ص 13.

[12] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه – قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 64.

[13] أونيسي ليندة، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد08، الجزء02، جوان 2017، ص 637.

[14] المادة 25 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 19-07، السالف الذكر. وانظر كذلك للنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 26 فبراير 2017.

[15] رأي رقم1، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

[16] يامة إبراهيم، ورحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 11.

[17] المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السالف الذكر.

[18] المادة 26 من نفس القانون.

[19] المادتان 27 و28 من نفس القانون.

[20] المادة 10 من نفس القانون، حيث تنص على أن مجلس السلطة الوطنية المستقلة يصادق على التقارير المتعلقة بكل عملية انتخابية.

[21] المادة 30 من نفس القانون.

[22] المادة 31 من نفس القانون.

[23] المادة 32 من نفس القانون.

[24] المادة 33 من نفس القانون.

[25] المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

[26] يامة إبراهيم، ورحموني محمد، المرجع السابق، ص 14.

[27] المواد من 37 إلى 43 من القانون العضوي رقم 19-07 السالف الذكر. وأما عن اللجان الانتخابية البلدية الولائية والخارج، المواد 152 إلى 163 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

[28] يامة إبراهيم، ورحموني محمد، المرجع السابق، ص 18.

[29] فالقوائم الانتخابية توصف بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي، محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 58.

[30] المادة 13 مكرر والمادة 15 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

[31] المادة 22 من نفس القانون.

[32] المادة 39 من نفس القانون.

[33] المادة 141 من نفس القانون.

[34] المادة 17 من نفس القانون.

[35] المادة 24 من نفس القانون.

[36] المواد من 06 إلى 17 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمواد 13 مكرر و15 و16 و17 و22 و24 و139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

[37] يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 09، ماي 2013، ص 174.